سعد فيما مر وانصبوا علي اللبن نصباً ولأن ذلك ابلغ في صيانة الميت
عن نبشه ونقل المص في شرح مسلم ان اللبنات التي وضعت في قبره
صلي الله عليه وسلم تسع ويحثو بيديه جميعا من دني من القبر
ثلاث حثيات تراب من تراب القبر ويكون الحثي من قبل راس
الميت لانه صلي الله عليه وسلم حثي من قبل راس الميت ثلاثا رواه
البيهقي وغيره باسناد جيد ولما فيه من اسراع الدفن والمشاركة
في هذا الغرض واظهار الرضي بما صار اليه الميت وظاهر صنيع
المص ان اصل سد اللحد مندوب كما يقتضيه لاحقه فيجوز اهالة
التراب عليه من غير سد وبه صرح جمع لكن بحث اخرون وجوب
السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلي الله عليه وسلم الي الان
فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازرا وهتك الحرمة واذا
حرمنا ما دون ذلك ككبه علي وجهه وحمله علي هيئة مزرية
فهذا اولي انتهي ويجري ما ذكر في تسقيف الشق وفي الجواهر
لو انهدم القبر تخير الولي بين تركه واصلاحه ونقله منه الي
غيره انتهي ووجهه انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتدا
والحق بانهدامه انهيار ترابه عقب دفنه ومعلوم ان الكلام
حيث لم يخش عليه نحو سبع او يظهر منه ريح والا وجب اصلاحه
قطعا والتعبير بالحثيات هو الافصح من حثي يحثي حثيا وحثيات
ويجوز حثي يحثو حثوا وحثوات ويسن ان يقول مع الاولي منها
خلقناكم ومع الثانية وفيها نعيدكم ومع الثالثة ومنها نخرجكم
تارة اخري زاد المحب الطبري في الاولي اللهم لقنه عند المسئلة
حجته وفي الثانية اللهم افتح ابواب السما لروحه وفي الثالثة
اللهم جاف الارض عن جنبيه وضابط الدنو المتصل معه مشقة
لها وقع فيما يظهر ممن لم يرد لانه لا نص فيه ذلك دفعا للمشقة في الذهاب
اليه لكن قال في الكفاية انه يستحب ذلك لكل من حضر الدفن وهو
شامل للبعيد ايضا واستظهره الولي العراقي وهو المعتمد مع انه
يمكن الجمع بينهما بحمل الاول علي التاكيد ثم يهال اي يصب التراب
علي

علي الميت بالمساحي بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الارض بها
ولا تكون الا من حديد بخلاف المجرفة قاله الجوهري والميم زائدة
لانها ماخوذة من السحو اي الكشف وظاهر ان المراد هنا هي او ما في
معناها وحكمة ذلك اسراع تكميل الدفن وانما كان ذلك بعد الحثي لانه
ابعد عن وقوع اللبنات وعن تاذي الحاضرين بالغبار ويرفع القبر
بدارنا معشر المسلمين شبرا تقريبا اي قدره فقط ليعرف فيزار ويحترم
ولقبره صلي الله عليه وسلم كما صححه ابن حبان فان لم يرتفع ترابه شبرا زيد
لما بحثه الشيخ وهو ظاهر بل قد يحتاج للزيادة كان سفته الريح
قبل اتمام حفره او قل تراب الارض لكثرة الحجارة اما لو مات مسلم
بدار الكفر فلا يرفع قبره بل يخفي لئلا يتعرض له الكفار اذا رجع المسلمون
قاله المتولي وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه او عداوة
او نحوهما كما قاله الاسنوي والحق الاذرعي به ايضا ما لو مات ببلد
بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحا
واحرقوه والصحيح ان تسطيحه اولي من تسنيمه لان قبره صلي الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد انه صلي الله
عليه وسلم سطح قبر ابنه ابراهيم فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار
شعار الروافض اذ السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها وقول علي
رضي الله عنه امرني رسول الله صلي الله عليه وسلم ان لا ادع قبرا مشرفا
الا سويته لم يرد به تسويته بالارض بل تسطيحه جمعا بين الاخبار
ومقابل الصحيح ان تسنيمه اولي لما مر ولا يدفن اثنان في قبر
اي لحد او شق واحد ابتدا بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع ذكره في المجموع وقال انه صحيح فلو دفنهما ابتدا فيه من غير
ضرورة حرم كما افتي به الوالد رحمه الله تعالي وان اتحد النوع كرجلين
او امراتين او اختلف وكان بينهما محرمية ولو اما مع ولدها وان كان
صغيرا او بينهما زوجية او مملوكية كما جري عليه المص في مجموعه تبعا
للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الي
الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار بالصالح بالجار
السوء وفي الام يفرد كل ميت بقبر الي ان قال فان كانت الحال ضرورة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)